



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة تكريت / كلية الحقوق

# مجلة جامعة تكريت للحقوق

- مجلة علمية فصلية محكمة -



مجلة جامعة تكريت للحقوق

Tikrit university journal for Rights

السنة ( ٦ ) المجلد ( ٦ ) العدد ( ٢ ) الجزء ( ١ )

كانون الاول ٢٠٢١ م - ربيع الآخر ١٤٤٣ هـ

الترقيم الدولي للنسخة الورقية ISSN: 2519 – 6138 (Print)

الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية E-ISSN: 2663 – 8983 (On Line)

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق الوطنية - بغداد (٢٢١٨) لسنة ٢٠١٧

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	تعويض الضرر الناجم عن خطأ المستثمر في عقد تصفية النفط الخام - دراسة مقارنة -	أ.د. بيرك فارس حسين الجبوري الباحث خضر ابراهيم علي	٣٠-١
٢.	الحماية القانونية للمستهلك في التسوق عبر الانترنت	أ.م.د. حامد شاكر محمود أ.م.د. محمد علي صاحب حسن	٨٠-٣١
٣.	الدفع بسبق الادعاء	أ.م.د. اجياد ثامر نايف الدليمي	١١٥-٨١
٤.	إعادة تغليف المنتجات بهدف تضليل المستهلك	أ.م.د. علي حسين كعود الباحثة فاتن طعمه كردي	١٤٤-١١٦
٥.	عقد الاستثمار في الطيران المدني - دراسة مقارنة -	أ.م.د. مدحت صالح غايب	١٦٨-١٤٥
٦.	المسؤولية المدنية المترتبة على كذب الإعلان التجاري الالكتروني الكاذب	د. محمد علي محمد بني مقداد	١٩٦-١٦٩
٧.	التكييف القانوني للعقد الإداري الإلكتروني - دراسة مقارنة -	د. أحمد قاسم علي شرهان السوداني	٢١٣-١٩٧
٨.	المسؤولية الجزائية الناشئة عن التمر الالكتروني	د. صابرين ناجي طه	٢٤٤-٢١٤
٩.	المسؤولية المدنية لمنظم النشاط الرياضي	د. محمد طاهر قاسم الأوجار	٢٧٩-٢٤٥
١٠.	مقارنة بين القرار الإداري المضاد والسحب والإلغاء الإداري - دراسة مقارنة -	د. مصطفى رسول حسين الباحث خليل عبد القادر حسين	٣٢٧-٢٨٠

٣٥٣-٣٢٨	م. احمد حسين سلمان	نظام رد الاعتبار الجنائي بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة -	١١.
٣٩٠-٣٥٤	م.د. أرميض عبيد خلف	إشكاليات تعدد مناهج القانون الدولي في فض منازعات عقود التجارة الدولية	١٢.
٤١٨-٣٩١	م.د. أسامة رشيد مجيد محمد الربيعي	مبدأ التناسب: ماهيته وتأصيله - في ضوء النظرية العامة للقانون -	١٣.
٤٥٠-٤١٩	م.د. سلام مؤيد شريف	التصرفات المسؤولة للسلطة التنفيذية ضد المتظاهرين وآثارها في القانون الجنائي	١٤.
٤٨١-٤٥١	م.د. ظافر محمد حمدي	طبيعة الخطأ في الجريمة الضريبية	١٥.
٥١٤-٤٨٢	م.د. منهل عبد الغني قلندر	التحكيم في منازعات الاستثمار	١٦.
٥٣٤-٥١٥	م.د. نجلاء مهدي محسن	دور أحكام العدالة الانتقالية في تحقيق الحكم الرشيد في العراق بعد عام ٢٠٠٣	١٧.
٥٦٥-٥٣٥	م.م. سعد جمار نشمي	الحماية القانونية الدولية للأطفال من ظاهرة العمالة	١٨.
٥٨٨-٥٦٦	م.م. عباس لطيف كريم	تطور الاطار المفاهيمي للامركزية الإدارية	١٩.
٦٠٩-٥٨٩	م.م. عذراء محمد حسين	تطبيقات المصلحة المعتبرة في الجرائم الواقعة على الوظيفة العامة - جريمة الاختلاس انموذجاً -	٢٠.



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>



## Civil liability arising from a false electronic commercial advertisement

**Dr. Mohammad Ali Mohammad Bani-Meqdad**

College of Rights, Ajloun National University, Hashemite Kingdom of Jordan

[dr.banemigdad@yahoo.com](mailto:dr.banemigdad@yahoo.com)

### Article info.

#### Article history:

- Received 7 June 2021
- Accepted 2 Nov 2021
- Available online 1 Dec 2021

#### Keywords:

- Civil liability.
- Electronic commercial advertising (electronic contract).

**Abstract:** The subject matter of electronic advertising and civil liability provisions is one of the most important issues of electronic commerce, because electronic commerce is one of the most important features of electronic business life because of its outreach and promotion of products or services. All of this does not mitigate the risks arising from the use of the Internet in advertising, since illicit advertising over the Internet is considered to be a series of offences committed over the Internet, and thus civil liability is caused as a result of damage to the Consumer by misleading electronic commerce.

The study found a series of findings and recommendations, including that the subject of the statement of civil liability for misleading electronic advertising highlighted many difficulties in terms of the number of persons doing commercial advertising through the Internet, the role played by each person via the Internet, the large number of people using the Internet, the complex technical nature of the use of the Internet, the limited legislative provisions governing it, and the conflicting jurisprudence dealing with the liability of persons Advertising over the internet advertising .

# المسؤولية المدنية المترتبة على كذب الإعلان التجاري الإلكتروني الكاذب

د. محمد علي محمد بني مقداد

كلية الحقوق، جامعة عجلون الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية

[dr.banemigdad@yahoo.com](mailto:dr.banemigdad@yahoo.com)

## معلومات البحث :

### تواريخ البحث:

- الاستلام : ٧ / حزيران / ٢٠٢١
- القبول : ٢ / تشرين الثاني / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١ / كانون الأول / ٢٠٢١

## الكلمات المفتاحية :

- المسؤولية المدنية.
- الإعلان التجاري الإلكتروني (العقد الإلكتروني) الكاذب.

**الخلاصة:** إن موضوع الإعلانات التجارية الإلكترونية وأحكام المسؤولية المدنية يعتبر من أهم موضوعات التجارة الإلكترونية، وذلك لأن الإعلانات التجارية الإلكترونية تعتبر من أهم معالم الحياة التجارية الإلكترونية نظراً لما تقوم به في التعريف بالمنتجات أو الخدمات والترويج لها، وكل هذا لا يخفف من المخاطر الناجمة عن استعمال الإنترنت في الإعلان، حيث أن الإعلانات التجارية غير المشروعة عبر الإنترنت تعتبر سلسلة مخالفات ترتكب عبر الشبكة، وعليه فإن المسؤولية المدنية تترتب نتيجة الضرر الذي قد لحق بالمستهلك من جراء الإعلان التجاري الإلكتروني المضلل، وتوصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج والتوصيات منها أن موضوع بيان المسؤولية المدنية عن الإعلان الإلكتروني المضلل يبرز العديد من الصعوبات وذلك لتعدد الأشخاص الذين يقومون بالإعلانات التجارية من خلال شبكة الإنترنت وبيان الدور الذي يؤديه كل شخص عبر شبكة الإنترنت، ولكثرة عدد الأشخاص المستخدمين لشبكة الإنترنت، وللطبيعة الفنية المعقدة لاستخدام هذه الشبكة ويضاف قلة النصوص التشريعية المنظمة لذلك وتضارب أحكام القضاء التي تعالج مسؤولية أشخاص الإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، وخلصت الدراسة لضرورة تنظيم الإعلان الإلكتروني وذلك ببيان وتحديد المسؤولية الأساسية التي تقع على كاهل المعلن الإلكتروني لأنه الحلقة الرئيسية المسئول عن هذا الإعلان.

© ٢٠٢١، كلية الحقوق، جامعة تكريت

## المقدمة :

إن المسؤولية المدنية للإعلان التجاري الكاذب يتميز بصعوبة تحديده لكثرة الأشخاص الذين يقومون بعمل هذه الإعلانات التجارية الإلكترونية، وأيضاً لمشقة وصعوبة بيان الدور المهني لكل منهم بتنظيم هذه الإعلانات التجارية عبر الوسائل الإلكترونية لتداخل الأدوار وتشابهاها، وتشكل قلة النصوص التشريعية الخاصة بتنظيم هذه المسؤولية، ويضاف لذلك تعارض أحكام القضاء في معالجة مسؤولية الأشخاص هذه الإعلانات الكاذبة، فحيناً يحملهم المسؤولية، وأحياناً أخرى يقرر عدم مسؤوليتهم إلا

ضمن شروط معينة، وتترتب الأهمية في توضيح المسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية الكاذبة لبيان المسئول عن الضرر وبالتالي وجوب التعويض<sup>(١)</sup>.

وبناء على ما تقدم سنبين طبيعة المسؤولية المدنية عن الإعلان التجاري الكاذب اذا ما أبرم عقد الكتروني بين طرفيه وتم تحديد الالتزامات المترتبة عليه فمن الطبيعي أن يؤدي إخلال أحد المتعاقدين بعدم تنفيذ التزاماته إلى قيام مسؤوليته العقدية التي أساسها عقد الإعلان الإلكتروني متى ما توفرت أركانه هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وهنا قد تظهر لنا مشكلة تتعلق بمضمون الإعلان الإلكتروني فقد يتضمن تجاوز على حقوق الآخرين أو أعمال غير مشروعة كالإعلانات الأمر الذي يلحق ضرراً بالمستهلك، وللطبيعة الذاتية للإعلان الإلكتروني فإنه يتطلب مروره حتى يصل إلى الجمهور المستهدف عبر الشبكة الالكترونية المعقدة للتكنولوجيا بعدة مراحل تحتاج إلى جهود من قبل عدة أشخاص وبادوار مختلفة هم ليسوا أطرافاً في العقد الإلكتروني، ومن هذا الوضع يُثار التساؤل عن تحديد مدى المسؤولية المترتبة عليهم.

#### أهمية البحث:

تختص الدراسة بالمسؤولية المدنية المترتبة على كذب الإعلان التجاري الالكتروني الكاذب، وتظهر أهمية البحث في أن الإعلانات التجارية الكاذبة أو المضللة، تؤثر بدرجة كبيرة على المستهلك، حيث تختلط الحقيقة بالمبالغة والكذب وتتأثر تبعاً لذلك اختيارات المستهلك فيصبح رضائه في الاقبال على التعاقد معيباً وغير سليم، ومدى خطورة الإعلانات التجارية الكاذبة أو المضللة على المستهلك، من الناحية الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية.

#### إشكالية البحث:

تبرز مشكلة الدراسة من خلال تلمس وإستشعار المخاطر التي يمكن أن تصيب المجتمع جراء بعض الممارسات الخاطئة من قبل القائمين على أداء الأنشطة التسويقية في أغلب المؤسسات والمهتمين بالخدمات والتجارة الإلكترونية، ومما يزيد الاهتمام لدراسة هذا البحث هو نتيجة الإحساس بتقصير تلك المؤسسات نحو المسؤولية المدنية المترتبة على ذلك، لذلك يتعين علينا في إطار هذا البحث والذي يتمحور موضوعه في المسؤولية المدنية المترتبة على كذب الإعلان التجاري الإلكتروني الكاذب طرح الإشكالية التالية: ما هي المسؤولية المدنية المترتبة على كذب الإعلان التجاري الالكتروني الكاذب؟

(١) غنام، شريف محمد(٢٠١١)، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، ص ١٣٩ - ١٤٠.

## منهج البحث:

في سبيل البحث عن الإجابة لهذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي والمقارن وذلك من خلال تحليل ومقارنة بعض النصوص القانونية التي تعالج هذا الموضوع.

## خطة البحث:

لذا فإن البحث في هذا الموضوع يقتضي تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:  
المبحث الأول: ماهية العقد الإلكتروني.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمعلن عن الإعلان التجاري الإلكتروني الكاذب.

المبحث الثاني: مسؤولية الوسيط بشبكة الإنترنت المدنية عن الإعلان الكاذب.

## المبحث الأول

### ماهية العقد الإلكتروني

إن العقد بصفة عامة يتمثل في تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، وأن العقد شريعة المتعاقدين والعقد من حيث تكوينه إما يكون رضائياً أو شكلياً أو عينياً، ومن حيث الأثر إما يكون ملزماً للجانبين أو لجانب واحد، ومن حيث الطبيعة إما يكون عقد فورياً أو عقداً مستمراً، وإما يكون عقداً محدداً أو عقداً احتمالياً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الأول / مفهوم العقد الإلكتروني

لقد عرفت المادة الثانية من القانون المدني الأردني التعاقد عن بعد أنه "أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد"<sup>(٢)</sup>. وقد عرف القانون المدني العراقي العقد الإلكتروني بأنه "هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفاً ومعالجته إلكترونياً وتتشئ عنه التزامات تعاقدية"<sup>(٣)</sup>.

(١) الحايك وأدين سلوم. (٢٠٠٩). مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان. ١

(٢) القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٩٧١.

(٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

وقد عرف جانب من الفقه الأمريكي العقد الإلكتروني بأنه "هو ذلك العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفاً ومعالجته إلكترونياً وتنشئ عنه التزامات تعاقدية".

وذهب بعض الفقه إلى تعريف العقد الإلكتروني بأنه "إتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل"<sup>(١)</sup> ولكن هذا التعريف يعتبر ناقص وذلك لأنه لم يبين النتيجة المترتبة على إلتقاء الإيجاب بالقبول.

ومما سبق نستطيع أن نعرف العقد الإلكتروني على أنه العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة اتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات، وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية.

### المطلب الثاني / خصائص العقد الالكتروني

أولاً: يمكن تقسيم العقود الالكترونية عموماً من حيث مدى ارتباط العقد وتنفيذه من خلال شبكة الانترنت إلى قسمين<sup>(٢)</sup>:

- عقود تبرم وتنفذ بواسطة الشبكة مباشرة، وهي العقود التي يكون محلها غير ملموس، والتي تكون أما مسموعة وإما مرئية، دون إمكان لمسها باليد، مثل الحصول على معلومات أو استشارات أو برامج حاسب.

- عقود يتم إبرامها من خلال الشبكة وتنفذ خارجها في العالم المادي الملموس، مثل المبيعات التي يكون محلها سلع ملموسة.

ثانياً: تعتبر العقود الالكترونية من عقود الاتصال عن بعد، أو ما يسمى عقود المسافة، وهي ذات الخاصية في عقود التجارة الالكترونية عموماً. فقد عرف قانون مكتب الدعاية والنشر والإعلان الاتصال عن بعد بأنه " كل انتقال أو إرسال أو استقبال لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات، أيا كانت طبيعتها بواسطة ألياف بصرية أو لاسلكية أو أنظمة كهرومغناطيسية أخرى"<sup>(٣)</sup>، كما عرف القانون

---

(١) أحمد، هيثم السيد.(٢٠١٣). المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية.

(٢) عزب، حماد مصطفى(٢٠١٤)، الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.  
(٣) قانون مكتب الدعاية والنشر والإعلان رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١. ٣

المدني العراقي العقود عن بعد بأنها: " كل عقد يتعلق بسلع أو خدمات تبرم عن بعد، ينظمه المورد مستخدماً تقنية واحدة عن بعد أو تقنيات، حين إبرام العقد "(١).

ثالثاً: زيادة مجالات الاختيار أمام المتعاملين، إذ أصبح بإمكانهم استعراض خيارات عديدة على شاشة جهاز الحاسوب، ذلك أن التجارة الالكترونية عموماً تحقق كفاية عمل أسواق المنافسة الكاملة على مستوى العالم، حيث تتيح الفرص المتكافئة أمام كافة المؤسسات الكبيرة والصغيرة على السواء، لعرض منتجاتها أو خدماتها بحرية دون تمييز أو قيود(٢).

رابعاً: هذا النوع من العقود تحكمه اتفاقيات ومعاهدات دولية، ذلك أن التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية وما يحتويه من تحديد أركان العقد والآثار المترتبة عليه وكيفية تنفيذه، وقد تم تنظيمه على الصعيد الدولي من خلال منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة - لجنة (OECD) ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (W.T.O) حيث قامت هذه المنظمات بتنظيم المسائل الخاصة، UNICITRAL اليونسترال بالتجارة الالكترونية عن طريق الاتفاقيات(٣).

خامساً : تمتاز العقود الالكترونية بانتمائها إلى طائفة التجارة الالكترونية لا التجارة التقليدية في أن الأولى تتم بوسائل الكترونية حديثة عبر شبكة الانترنت، وبسرعة فائقة حيث تتم عملية البيع والشراء خلال دقائق معدودة، ودون رقابة فعالة، بينما التجارة التقليدية تعتمد على الأوراق والمستندات، وبالتالي يمكن رقابتها(٤).

### المطلب الثالث / إنعقاد العقود الإلكترونية

#### أولاً: التعاقد عبر شبكة المواقع(web)

تعتمد كثير من الشركات إلى عرض سلعها وخدماتها على شبكة المواقع وتقوم بتصوير السلعة بطريقة ثلاثية الأبعاد مع تسجيل سعرها ومواصفاتها، ويكون ذلك في موقع خاص بالشركة، وفي المقابل

(١) القانون المدني العراقي رقم ١ لسنة ١٩٥١ . ١

(٢) أحمد، هيثم السيد(٢٠١٣)، المسؤولية في إطار المعاملات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية.

(٣) حسن، عاطف عبد الحميد.(١٩٩٨). المسؤولية وفيرس مرض الإيدز، المسؤولية المدنية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز، دار النهضة العربية.

(٤) جاك غستان.(٢٠٠٨). المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

يقوم الراغب في التعاقد بالبحث عن السلعة أو الخدمة التي يريدها عن طريق استخدام الرمز الذي يساعد في الوصول إلى هذه السلعة أو الخدمة، وعند اقتناعه بها وبالشركة العارضة لها ومعرفة سعرها ومواصفاتها يقوم بالتعاقد على الشراء بعد التأكد من السعر الفردي والإجمالي في حال شراء مجموعة سلع وذلك بالنقر على مفتاح الموافقة فيظهر العقد المتعلق بالشراء والمعد من قبل الشركة العارضة الذي يتضمن آلية الدفع وشروط التعاقد ومكانه وكيفية التسليم والقانون الذي يحكم العقد وغير ذلك من الشروط والمعلومات التي تختلف كثرة وقلة بحسب كل شركة أو عقد<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: التعاقد عبر البريد الإلكتروني

يقصد بالبريد الإلكتروني: استخدام شبكات الحاسب الآلي في نقل الرسائل بدلاً من الوسائل التقليدية، حيث يخصص لكل شخص صندوق بريد إلكتروني خاص به، وهذا الصندوق عبارة عن ملف وحدة الأقراص الممغنطة التي تستخدم في استقبال الرسائل<sup>(٢)</sup>.

وللتعاقد عبر البريد الإلكتروني أنواع متعددة منها: أن بعض الشركات تقوم بإرسال رسائل دعائية لنوع معين من السلع أو الخدمات في البريد الإلكتروني الخاص بالشخص، فإذا نظر صاحب البريد هذه الرسالة ورغب في السلعة أو الخدمة قام بمراسلة الشركة حول التعاقد معهم على هذه السلعة أو الخدمة ثم تتم المباشرة بالطريقة السابقة في التعاقد عبر شبكة المواقع<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: التعاقد بالمحادثة عبر الإنترنت

توجد برامج تتيح للشخص تبادل الحديث صوتياً مع الطرف الآخر بشكل مباشر سواء كان طرفاً أو أكثر، كما يوجد أيضاً برنامج يمكن من خلاله إرسال صور فيديو للتعبير عن الحركة<sup>(٤)</sup>.

### سداد الثمن

يتم سداد ثمن العقد المبرم عبر الشبكة بعدة طرق من أسهلها استخدام بطاقات الائتمان (الفيزا كارد والماستر كارد ونحوها) ويكون إعطاء معلومات البطاقة عبر الهاتف أو الفاكس وذلك تجنباً لإرسالها عبر الإنترنت مما يؤدي إلى سرقة المعلومات المتعلقة بالبطاقة<sup>(١)</sup>.

إبراهيم، عبد المنعم موسى، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بدون سنة طبع. (١)  
(٢) غنام، شريف محمد (٢٠١١)، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، المنصورة.  
(٣) المعموري، عروبة شافي (٢٠٠٨)، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل.  
(٤) منصور، محمد حسين (٢٠٠٦). النمذجة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

وقد يكون الدفع عن طريق النقود الإلكترونية حيث يتم تحويل النقود العادية إلى وحدات نقدية إلكترونية يكون من الممكن التعامل بها بشكل آمن عبر شبكة الإنترنت، كما يمكن الدفع عبر الشيك المصدق والمصرفي أو الشيكات الإلكترونية وغير ذلك من الطرق المتعددة.

## المبحث الثاني

### المسؤولية المدنية للمعلن عن الإعلان التجاري الإلكتروني الكاذب

إن المسؤولية الأولى التي توجه لشخص عن عدم شرعية المحتوى للإعلان الإلكتروني هو المعلن، لأنه يعتبر صاحب السلطة في السيطرة على المعلومات التي يتكون منها الإعلان الإلكتروني<sup>(٢)</sup>، وإذا كان المعلن الإلكتروني شخصاً معنوياً فالمسؤولية تترتب على مدراء الشخص المعنوي، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية<sup>(٣)</sup>: "عندما يكون المعلن الذي نشر الإعلان لحسابه شخصاً معنوياً، تقع المسؤولية على مديره، ولا يُراد بهذا اللفظ الممثل القانوني للشخص المعنوي فقط". وبناء على ما تقدم سأتناول دراسة هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

### المطلب الأول / أركان المسؤولية

عندما يتم إبرام العقد من قبل الطرفين فإن المستهلك قد يتعرض إلى ضرر سواء أكان هذا الضرر بماله أو جسده، بناءً على الإعلان التجاري الإلكتروني الكاذب على هذا الضرر يحق له الحصول على التعويض استناداً إلى قيام المسؤولية العقدية للمعلن، ويذهب الفقه<sup>(٤)</sup> للقول إن المسؤولية التي يبيدها الطرف المعلن تجاه الطرف المستهلك بخصوص محتوى هذا الإعلان هي المسؤولية العقدية

المعموري، عروبة شافي. (٢٠٠٨). التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل. (١)

(٢) جبار، زينب ستار (٢٠١٦)، المسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة البصرة، كلية القانون والسياسة، ص ٣٢.

(٣) Cass. Crim , 15 fevrier , n 94 – 80226، أشار إليه قوراري، فتحية محمد، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة (دراسة في القانون الإماراتي والمقارن)، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٣٣، العدد ٣، ٢٠٠٩، ص ٣٠٢.

(٤) من أنصار هذا الاتجاه جاك غستان، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٤١٤ و الزقرد، أحمد السعيد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مصدر سابق، ص ٢٣٣ و الجليلي، جعفر محمد جواد، هالة مقداد أحمد (٢٠٠٣)، الحماية المدنية من الإعلان الضار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد الأول، السنة الثامنة، العدد ١٩، ص ١٠٣.

في النطاق الإعلاني بالوسائل الكلاسيكية القديمة ، وأن الإعلانات الإلكترونية التي تبث عبر شبكة الإنترنت هي التي ينطبق عليها ذلك.

يعتبر الإعلان ذو طبيعة عقدية، ويترتب حقوق والتزامات على عاتق أطراف العقد، والمعلن هو طرف في هذه العلاقة العقدية، ويترتب عليه مجموعة من الالتزامات التي لو أخل بأحدها يكون هو المسؤول عن الضرر الذي يحصل للمتعاقد المقابل بامتناعه أو عدم تنفيذه على الوجه المطلوب لالتزامه حيث أشارت المادة (٣١٥) من القانون المدني الأردني لذلك، فهي تفترض شروطاً لقيام المسؤولية العقدية والضرر حيث جاء بمضمونها .:

القانون المدني الأردني تناول المسؤولية العقدية وبين الأضرار التي يشملها التعويض في المواد (٣٦٠-٣٦٤) منه، ووفقاً لأحكام المادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني فإن التعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالعقد يكون بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد. وينحصر التعويض بالضرر المادي وبما يساوي الضرر الواقع فعلاً ولا يشمل الربح الفائت والضرر المعنوي باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم.

وعليه قررت محكمة التمييز الأردنية أنه إذا كانت العلاقة بين الطرفين علاقة عقدية يحكمها عقد الإيجار المبرم بينهما وأن الضمان وفقاً لهذه العلاقة ينحصر في الضمان عن الضرر الحاصل فعلاً والذي لحق بالمدعية نتيجة أفعال وتصرفات المدعى عليها عملاً بالمادة (٣٦٣) من القانون المدني الأردني ودلالة المادتين (٦٨٤ و ٦٨٥) من القانون ذاته، فمن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الدرجة الأولى واعتمدته محكمة الاستئناف أساساً لحكمها مدار الطعن لم يراع فيه الخبراء الأسس والاعتبارات الواردة في المادة (٣٦٣) ضمن القانون المدني<sup>(١)</sup> ، وعليه فإن تقدير التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية يفترض ابتداءً وجود عقد صحيح وتم الإخلال به من طرف المدعى عليه أي ضرورة توافر أركان المسؤولية العقدية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ويترتب على اعتبار الإعلان إيجاباً، بأن المستفيد من الإعلان متى ما خالف التزاماته ترتبت مسؤوليته العقدية تجاه المستهلك، وجاء ذلك في قانون حماية المستهلك الأردني من خلال المادة (٦/ب) منه والتي نصت على أنه: "يعتبر إخلالاً بالالتزامات التعاقدية أي من الحالات التالية<sup>(٢)</sup>:

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية (تميز حقوق رقم (٢٠١٦/٦٢) الصادر عن الهيئة العامة تاريخ

٢٠١٦/٤/١٨، منشورات مركز عدالة..

(٢) هالة مقداد أحمد، الحماية المدنية من الإعلان الضار، مرجع سابق، ص ١٠٥ .

١- عدم تسليم السلعة أو تقديم الخدمة إلى المستهلك خلال المدة المتعارف عليها.

٢- عدم صحة المعلومات التي تم تزويد المستهلك بها عن السلعة أو الخدمة أو إخفاء المزود عن المستهلك أي معلومات جوهرية عنها. "

القانون المدني العراقي اعتبر النشر والإعلان وكل بيان آخر متعلق بعروض أو طلبات موجهة للجمهور أو للأفراد إيجاباً، إذ يعد الإعلان والدعاية جزءاً من العقد حتى لو ورد فيه تحفظ يشير إلى عدم اعتباره إيجاباً ، حيث لا يصح الوعد بالتزامات معينة في الإعلان، ومن ثم لا يتم الوفاء به<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني / تحقق المسؤولية للمعلن عن الإعلان الالكتروني الكاذب

تتحقق مسؤولية المعلن العقدية متى كان الإعلان يشكل إيجاباً يلتزم به الموجب بعد القبول وليس له العدول عنه وإلا كان مسؤولاً بالتعويض نتيجة عدم تنفيذ التزامه التعاقدية ،ولا بد ان يمتنع كل متفاوض في مرحلة تكوين العقد عن كل ما من شأنه إعاقة المفاوضات أو فشلها، أو إتباع أسلوب الجملة والمراوغة والخديعة، بغية الإضرار بالطرف الآخر<sup>(٢)</sup>.

ولأن المسؤولية التقصيرية تمتاز بالمجال الواسع، لا بد تكون هذه المسؤولية تقصيرية عن الإعلان المضلل، في كل حالة لا يكون فيها الشخص المسؤول عن التضليل مرتبطاً بعلاقة تعاقدية مع المتضرر بسبب ما تضمنه الإعلان من تضليل، إذ يعد بحد ذاته انحرافاً عن السلوك المقترن بالحيلة والحذر الذي يتعين توخيها من قبل المعلن منعا للإضرار الآخرين<sup>(٣)</sup>.

فبمخالفة هذه المبادئ، فإنه تثور مسؤوليته المدنية<sup>(٤)</sup> كما هو الحال عند انحراف المتفاوض الإلكتروني ومخالفة الالتزامات التفاوضية، أو قطع المفاوضات بدون سبب جدي. <sup>(٥)</sup>.

(١) جبار، زينب ستار، المسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة البصرة ، كلية القانون والسياسة ص ٣٤ .

(٢) هالة مقداد أحمد، الحماية المدنية من الإعلان الضار، مرجع سابق، ص ١٠٦ .

(٣) هالة مقداد أحمد، الحماية المدنية من الإعلان الضار، مرجع سابق، ص ١٠٧ .

(٤) الخلايلة، عايد رجا (٢٠١١)، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان ، ص ٦٩ وما يليها.

(٥) منصور، محمد حسين (٢٠٠٦)، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، ص ٦١ و٦٢.

أن الدعاية الإلكترونية تتعلق بإعلانات تفاعلية وذكية، ملؤها المصائد والإغراءات لاقتناص المستهلكين، و دفعهم للشراء السريع، وذلك لأن شبكة الإنترنت هي بمثابة سوق مفتوح بالصوت و الصورة للبيع والشراء الفوريين؛ فإن قوانين التجارة الإلكترونية تنص على أن الإعلانات التجارية، هي من الوثائق المكملة لشروط العقد الإلكتروني<sup>(١)</sup>.

أن مفهوم الخطأ الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية ينطبق على التضليل في الإعلان، إذ أن بيئة الإعلانات التجارية يتطلب أن تكون بمستوى الثقة التي يمنحها الجمهور في تلك الإعلانات، ويرى البعض أن الخطأ يتمثل بالإخلال بالتزام سابق<sup>(٢)</sup>، ومن الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأً، الالتزام بعدم الغش، وقد يكون هذا الغش مادياً أو معنوياً، حيث يتحقق الغش المادي في إطار تداول السلع والخدمات من خلال قيام احد المعنيين بالمنتج بإجراء تغييرات في سلعة ما بما لا تجيزه الأعراف التجارية، والغش المعنوي قد يكون خداع المورد او البائع للطرف الآخر بطريقة ما سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو أي خاصية تتعلق بها ومن خلال أكاذيب لخداع الطرف الآخر والاعتقاد بأن السلعة تتمتع بخصائص ومزايا غير موجودة أصلاً<sup>(٣)</sup>، وإذا كان الغش من وجهة نظر القانون المدني يمثل بركن الخطأ فإنه من منظور القانون الجنائي يكون باي عمل ينطوي على غش او تدليس، سواء الإذاعة عمداً لوقائع وأخبارا غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة تسببت في ارتفاع أو انخفاض سلع معدة للاستهلاك أو اختنائها من الأسواق، يعد جريمة احتيال<sup>(٤)</sup>.

ان التعامل بالبضائع والسلع بطريقة الغش تعد جريمة مهما كان الغش مادياً أم معنوياً<sup>(٥)</sup>. إذ أن المسؤولية التقصيرية تستوعب كل حالات الإضرار التي تصيب المستهلكين الذين لا تربطهم علاقات تعاقدية مع المعلن، كإعلان الشركة المصدرة للسلعة محل الإعلان. وتكون المسؤولية تضامنية عند تعدد المسؤولين عن الإعلان تجاه المضرور.

وبناء على ذلك تكون دعوى المسؤولية التي يرفعها المتضرر، هي دعوى هدفها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور. ويكون التعويض الذي تقضي به محكمة الموضوع، يشتمل

(١) محمد منصور، مرجع سابق و ، ص ٦٣.

(٢) بكر، عصمت عبد المجيد، (٢٠١٦) المسؤولية المدنية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت. مصدر سابق، ص ٥٣٣.

(٣) العامري، محمد حسن (٢٠٠٧)، الاعلان وحماية المستهلك، ط ١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٢٣.

(٤) المادة ٤٦٦ من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥) المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات اعلاه.

إلى جانب التعويض النقدي الحكم بإجراءات معينة يطلق عليها التعويض العيني، كوقف الإعلان التجاري الكاذب، أو إعلان تصحيحي يتضمن تعديلاً للبيانات التي يراها القاضي كاذبة<sup>(١)</sup>.

والالتزامات التي يترتب عليها قيام المسؤولية المدنية جميعها مبنية على المبادئ الحسنة والصدق و النية الحسن وعدم الانحراف عنها، و ذلك يعني الابتعاد عن مبدأ الكذب والخيانة و الغش ،<sup>(٢)</sup>. وكما تمت الإشارة من قبل الفقه بأن الالتزام بمبدأ النية الحسنة في العمليات التفاوضية سيتناسب بشكل عكسي مع الإخفاقات في عمليات إبرام العقود<sup>(٣)</sup>، وبالتالي انعدام الجدية في تعامل الطرفين<sup>(٤)</sup>.

وبناء عليه يتطلب من الطرفين الاتفاق على تبادل الالتزامات الناشئة عن هذه المرحلة سواء كانت هذه الالتزامات أساسية وجوهرية أو ثانوية وما ينتج منها لإتمام العقد، ويفترض على الأطراف الالتزام بالإعلام والالتزام بالسرية في تبادل البيانات. وأن هذه المفاوضات تتم عبر شبكة الإنترنت فإنها تكون بين غائبين مما يصعب التحقق من ذلك<sup>(٥)</sup>.

وعليه سنقوم ببيان أركان المسؤولية المدنية المترتبة بالخطأ والضرر وعلاقة السببية، وذلك من

خلال الآتي:

#### البند الأول: الخطأ

عندما يقدم طرفان على التفاوض لترتيب اثر قانوني فيكون من حق كل طرف ان تكون له الحرية الكاملة في الانسحاب من التفاوض<sup>(٦)</sup>، وإذا نتج عن هذا الانسحاب او العدول خطأ، فإنه يترتب عليه مسؤولية عن هذا الخطأ.

والخطأ في مرحلة التفاوض تتعدد صوره، ومنها ان يقوم المتفاوض بمقاطعة المفاوضات دون أي سبب مقنع جدي، بعد وصول المفاوضات إلى مرحلة نهائية لإتمام العقد وانهاؤه ، او قيامه بإفشاء الأسرار والمعلومات الشخصية التي علم بها من عملية التفاوض، قيامه بتقديم معلومات غير

(١) المادة (٢/٢٠٩) من القانون المدني العراقي ، للمزيد هلال، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) نصار، إيناس مكي عبد، مرجع سابق، ص ٩٥٢.

(٣) ابراهيم، عبد المنعم موسى، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بدون سنة طبع، ص ٧٦.

(٤) سليمان، شيرزاد عزيز، حسن النية في ابرام العقود، دراسة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار دجلة، الأردن، بدون سنة طبع، ص ٣٤٧.

(٥) ملحم، سعد حسين عبد، التفاوض بالعقود عبر شبكة الإنترنت، مجلة كلية الحقوق جامعة النهريين، المجلد ٨، العدد ١٣، ٢٠٠٥، ص ٢٤؛ و. الأنباري، عبود كاتب مرجع سابق، ص ٢٠٦.

١. (٦) السنهوري، عبد الرزاق (١٩٦٤) ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، دار النهضة العربية ، القاهرة. ص ٢٢١.

صحيحة للمتعاقد الآخر تتعلق بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد أو استعمل طرقاً احتيالية لتظليل المستهلك لتدفعه للتعاقد، أو قيامه باستنزاف المتفاوض الآخر بطرق غير مقبولة لتدفعه لإنهاء المفاوضات<sup>(١)</sup>.

وعليه إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، وتقرر إبطاله لأسباب قانونية، فتحقق سبب البطلان من طرف أحد المتعاقدين يتحقق به خطؤه ويكون مسؤولاً عن التعويض للمتعاقد الآخر حسن النية لما أصابه من ضرر جراء بطلان العقد، كنفقات العقد<sup>(٢)</sup>.

ويرتكب المدين خطأ بتقديم معلومات كاذبة فيجعل المتعاقد الآخر متوهماً بصدق وصحة ما قدمه المدين، كما لو أن الطرف البائع قد كذب على المشتري أن بضاعته تتميز بصفات وخصائص مميزة وهي ليست كذلك في الواقع، وبذلك يكون بتصرف البائع بهذه الصورة أن ترتفع مسؤوليته تجاه المشتري<sup>(٣)</sup>.

#### البند الثاني: الضرر

والضرر هو الركن الأساسي لقيام المسؤولية للمعلن تجاه الطرف الآخر، وهو يقف بجانب ركن الخطأ والعلاقة السببية لقيام المسؤولية، وعليه أن لم يكن هناك ضرر فلا تتحقق المسؤولية، حيث لا دعوى بدون مصلحة، ويعتبر ركن الضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه في قيام المسؤولية المدنية، فهو البداية التي ينصرف إليها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه<sup>(٤)</sup>.

الضرر نوعان أما يكون مادياً أو يكون أدبياً؛ فالضرر المادي هو الخسارة المالية التي تكبدها عند البدء بالتفاوض والتواصل، وقد يكون الوقت الذي ضيعه هنا، والفرص التي فاته نتيجة انشغاله<sup>(٥)</sup>، والضرر المعنوي أو الأدبي يكون فيما يمس المتفاوض، و أن الفشل في عملية التفاوض قد تؤدي إلى التشكيك و الإساءة إلى السمعة التجارية و السمع المدنية للطرف المضرور، وإثارة الشكوك حول قدرته المهنية<sup>(٦)</sup>. وهذا ما جاء في نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني أن "كل إضرار بالغير

(١) نصار، إيناس مكي عبد، مرجع سابق، ص ٩٥٨

(٢) نصار، إيناس مكي عبد، مرجع سابق، ص ٩٥٨، الدلوع، أيمن أحمد، مرجع سابق، ص ٧٨ وما بعدها.

(٣) المعموري، عروبة شافي (٢٠٠٨)، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ص ١٨٧، ١٨٨.

(٤) الدلوع، أيمن أحمد، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٥) الجندي، حسني أحمد (٢٠٠٢)، الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٤.

(٦) نقض مدني مصري ١٩٦٦/١/٢٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٧، ص ١٨٢.

يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، وهذا ما جاء في نص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي "١- تصدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر ما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل الغير مشروع ٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الأعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الأجر".

وهذا يعني ان الضرر لا بد أن يكون محققا وغير احتماليا او مفترضا، بحيث يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا<sup>(١)</sup>. الا ان الفقه يرى أنه إذا لم يكن قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكدا ولو تراخى إلى آجال مستقبلية<sup>(٢)</sup>. فالضرر الحال هو الضرر الذي وقع فعلا، أما الضرر المستقبل فهو ذلك الذي سيقع حتما ولكن تحققه في وقت لاحق، أو ان الضرر الذي تحقق سببه إلا أن آثاره كلها أو بعضها تراخت إلى المستقبل، وعليه يستحق التعويض طالما كان مؤكدا تحققه في المستقبل وكان من تقديره ممكن. أما الضرر الاحتمالي فهو ضرر متوقع حدوثه، فهو يقع بين احتمال الوقوع او عدم الوقوع، وقد يصل هذا الاحتمال لدرجة من الضعف بحيث يصبح خلالها هذا الضرر وهميا<sup>(٣)</sup>. وذهب الفقه والقضاء ان هذا الاحتمال لا يوجب التعويض، كونه لم يصبح يقين، وان الأحكام لا تبني على الاحتمال ولكن تبني على يقين<sup>(٤)</sup>. ومثال على هذا الضرر الربح الذي يأمل المتفاوض من التعاقد الحصول عليه نتيجة تنفيذ العقد موضوع التفاوض الذي لم يتم إبرامه بعد<sup>(٥)</sup>.

والتعويض عن الضرر المحتمل لا يكون محلا للتعويض المتمثل بتقوية فرصة<sup>(٦)</sup>، ويجوز التعويض عن تقوية الفرصة عندما تكون الفرصة جدية أو محققة، وذلك لأن جدية فرصة التحقق يجعل التعويض ضرر محقق وليس عن ضرر احتمالي<sup>(٧)</sup>. ومثال ذلك، حرمان المتفاوض المضرور من إبرام العقد المنشود او غيره<sup>(٨)</sup>.

(١) الدلوع، أيمن أحمد، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) انظر في ذلك، حسن، عاطف عبد الحميد، المسؤولية وفيروس مرض الإيدز، المسؤولية المدنية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٦٢ وما بعدها.

(٣) الدلوع، أيمن أحمد، مرجع سابق، ص ٩١.

(٤) قاسم، محمد حسين، مراحل التفاوض في عقد المكنة المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٢١٣.

(٥) لطفي، محمد حسام محمود، النظرية العامة، مرجع سابق، ٢٨٩.

(٦) الاهواني، حسام الدين، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٥٦ وما بعدها.

(٧) أحمد، هيثم السيد (٢٠١٣)، المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٣، ص ٣٥٠.

(٨) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٩٦٦.

### البند الثالث: علاقة السببية

إن العلاقة بين الضرر لا بد ان تكون قائمة وعليه يكون لولا وجود الخطأ لما وجد الضرر، وأنه لا بد من تحقق رابطة سببية بين الخطأ والضرر عند التفاوض كالضرر الحاصل من قطع المفاوضات.<sup>(١)</sup>، فعدم تنفيذ الالتزام العقدي لوحده لا يكفي لقيام عنصر المسؤولية، وأيضا لا يكفي لقيامه تحقق الضرر، بمعنى انه لقيام المسؤولية العقدية لا بد من توافر علاقة السببية بين عدم التنفيذ وضرر الدائن.

وتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مقتضيات المنطق ومبادئ العدالة، وهو ما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية وأقرته نصوص القانون المدني في المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، ونصت المادة (٢٦٦) من القانون المدني العراقي<sup>٢</sup>، ولو دققنا في هذه النصوص لوجدنا في النص الأول عبارة (يلزم فاعله) النص الثاني عبارة (أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار)، وهي دلالة واضحة على الضرر الذي يدل على وجوب توافر علاقة السببية بين الفعل الضار والضرر<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث

#### مدى علاقة الوسطاء مع شبكة الإنترنت بالإعلان التجاري الالكتروني الكاذب.

مسؤولية الوسطاء لم ينكر أحد قيامها، ولكن يثور اختلاف بالآراء حول طبيعة هذه المسؤولية ومدى تطبيقها، وخصوصا عند وجود عدد من الأشخاص قد تتم مساءلتهم عن المضمون، كمورد المعلومات أو منظمي منتديات المنافسة، أو أي شخص يسهل الإطلاع على الإعلان الكاذب، كتقديم البرامج المقوية للربط والمسهلة لتبادل المضمون بين مستخدمي الشبكة، ويكون من الصعب تحديد المسؤول عن هذا المضمون، وعليه يجب تحديد مسؤولية كل شخص على حدة حسب الدور الذي قام به، ودرجة تدخله في تقديم الخدمة، وسنبين ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

(١) نصار، إيناس مكي عبد، مرجع سابق، ص ٩٥٩.

(٢) التي جاء فيها: "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

(٣) العوجي، مصطفى (١٩٩٦)، القانون المدني: المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مؤسسة يحسون للطباعة والنشر، بيروت، ص ٢٨٦.

## المطلب الأول / مسؤولية الناشر الإلكتروني

الطرف الثاني في عقد الإعلان الإلكتروني هو الناشر الإلكتروني ويعرف بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتعهد بالإعلان عن السلعة أو الخدمة أو الترويج لها باستخدام وسيلة إلكترونية، ويلجأ المعلن الإلكتروني لنشر إعلانه عبر شبكة الإنترنت عند التعاقد مع الناشر الإلكتروني أو عبر وكالة الإعلان الإلكتروني لتقوم بإبرام العقد مع الناشر الإلكتروني، ويعرف ذلك بـ "عقد الإعلان الإلكتروني"، لأن التقدم العلمي في مجال نظم المعلومات والاتصالات أنتج العديد من العقود الحديثة الخاصة بتجهيز خدمات الإنترنت وطرق الاستفادة منها<sup>(١)</sup>.

وكما إن هناك علاقة عقدية تربط المعلن الإلكتروني بالناشر الإلكتروني من الناحية القانونية، فضلاً عن بيان أطرافه والمبادئ التي تحكمه والالتزامات التي تترتب على عاتق طرفيه والقانون واجب التطبيق عليه تعد محلاً لدراسات مختلفة سواء أكانت قانونية أو اقتصادية أو إدارية أو حتى الإعلامية، إلا إن دراستنا هذه ستركز على العلاقة العقدية التي تربط المعلن الإلكتروني بالناشر الإلكتروني، إذ أن الناشر الإلكتروني هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى نشر الإعلان الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، فضلاً عن ذلك فإن عقد الإعلان بصورة عامة بأنه "اتفاق بين طرفين أحدهما يسمى الناشر والآخر المعلن يلتزم به الناشر بالترويج عبر أية وسيلة اتصال سواء أكانت سمعية أو مرئية أو مقروءة لسلعة أو خدمة لقاء التزام الثاني بدفع أجر متفق عليه".

تقع على عاتق الناشر الإلكتروني مسؤولية تترتب عن الكذب في عملية الترويج الإلكتروني، والبعض من الفقه يذهبون<sup>(٢)</sup> إلى أخذ الحذر في تحديد مسؤولية الناشر الإلكتروني تجاه الطرف المستهلك، حيث ليس من المفترض فيه المعرفة بحقيقة عن كل ما ينشر من معلومات للبضائع والخدمات التي تم الاعلان عنها، وأن المعلن الإلكتروني هو المسؤول الأصلي عن ذلك.

ويذهب جانب من الفقه<sup>(٣)</sup> إلى أن الناشر الإلكتروني وبالتضامن مع المعلن الإلكتروني يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك بسبب الغش والخدعة والكذب في الترويج الإلكتروني، وأن الناشر الإلكتروني يكون مسؤولاً بالتأكد من صدق المعلومات التي ترد الإعلان الإلكتروني ولأجل

(١) فتاك، علي، ٢٠١٢، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ص ٤٥٦

(٢) يُنظر الفضيل، محمد أحمد، مصدر سابق، ص ٧٢ و الزقرد، أحمد السعيد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، مصدر سابق، ص ١٤٢.

(٣) الفضلي جعفر محمد جواد و الجليلي، هالة مقداد أحمد مصدر سابق، ص ١١١.

يتوجب الاستعانة بأعداد كبيرة من الخبراء والذين يجب ان يكونوا مختصين في كل انواع المنتجات أو الخدمات المُعلن عنها وأخذ القضاء الفرنسي بذلك في حكم صادر عن المحكمة المختصة حيث جاء به<sup>(١)</sup>.

قد تم إعلان في النشرات المختصة لبيع السيارات عن بيع سيارة و ذكر فيه أن السيارة جيدة جداً مع بيان قد كتب على السيارة بأن محركها قديم ولكن تم تعميمه ، وبعد ان تم شراء السيارة من قبل أحد الشراء تبين بعد ذلك أن السيارة ليست بالمميزات المعلن عنها و لا تصلح للاستعمال وتم التأكيد من قبل الخبراء أن السيارة تحتوي على عيوباً كثيرة، وبذلك قام المشتري برفع دعوى قضائية الطرف المعلن بأن الإعلان كان مزيفاً وكاذباً حول المكونات الأساسية للسيارة، فأصدرت المحكمة المختصة قراراً بأن الطرف المعلن يكون مسؤولاً على أساس تقديم معلومات كاذبة ومضللة حول المواصفات الرئيسية للبضاعة المعلن عنها، وكذلك اعتبار عن مسؤول الإعلانات (ممثل الناشر) مسؤولاً ايضاً ومتعاوناً مع الطرف المعلن لكونه شارك في تضليل المشتري.

مسؤولية الناشر والمعلن الإلكتروني عن الكذب والخديعة هي مسؤولية تتصف بالتقصير تجاه الطرف المتضرر (المستهلك) وذلك لعدم وجود اي عقد بين الناشر والمستهلك، وتكون هذه المسؤولية على أساس خطأ وتقصير يجب اثباته، فإذا ما قام المستهلك المتضرر باختيار الرجوع على الناشر الإلكتروني وذلك بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من التضليل الذي حصل له ، فعليه يجب ان يكون لديه الاثبات لحصول الضرر من جانب الناشر الإلكتروني، وعلى الناشر الإلكتروني أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت بأنه أتخذ العناية اللازمة أو بإثبات السبب الأجنبي<sup>(٢)</sup> .

وأن مسؤولية الناشر والمعلن الإلكتروني عن الترويج والاعلان الإلكتروني المقارن، و بالاستطاعة ان نقول إن هذه المسؤولية ستزداد عندما يكون الاعلان يتضمن مقارنة مع خدمات معلنة اخرى بالشكل الذي يحقق الإساءة والضرر للتاجر المنافس او بالمستهلك ، ولأجل ذلك أن الناشر الإلكتروني يجب ان يكون ملزماً بعدم ترويج إعلانات تسبب الإضرار بالمعلن (كأن ينشر إعلانين عن منتجات متنافسة بشكل متقارب)، وتزداد مسؤولية الناشر الإلكتروني والمعلن الإلكتروني إذا تضمن الإعلانات الإلكترونيه

(١) الفضلي، جعفر محمد جواد و الجليلي، هالة مقداد احمد ، مصدر سابق ، ص ١١٣

(٢) الفضلي، جعفر محمد جواد، هالة مقداد أحمد الجليلي ، مصدر سابق ، ص ١١٤ .

أضراراً بالتاجر المنافس للمعلن، والمسؤولية هنا ستكون على أساس المنافسة الغير المشروعة حسب القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني / مركز مزود خدمة الإنترنت ومتعهد الإيواء للإعلان الإلكتروني

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الفرع الأول عن المسؤولية المدنية لمزود الإنترنت، وفي الفرع الثاني نتحدث عن مسؤولية متعهد الإيواء وذلك كما يلي:

#### البند الأول: مسؤولية مزود خدمة الإنترنت

يُطلق على مزود خدمة الإنترنت عدة تسميات منها متعهد الوصول، او متعهد الخدمة، او مقدم الخدمة، وإن الطبيعة الخاصة بالإعلان الإلكتروني تتطلب تدخل مزود الخدمة من أجل بثه على شبكة الإنترنت بالشكل المطلوب، فالمسؤولية المدنية تقوم متى تجاوز أي طرف من أطراف علاقه حكم القانون وتجاوز حدوده، حيث أصبح مسؤولاً بمقتضى القانون متى ما ترتب على هذا التجاوز ضرر أصاب شخص آخر، وإن المسؤولية العقدية هي التي تتحقق نتيجة إخلال المدين بالتزام عقدي، وكذلك المسؤولية الالكترونية تعد مسؤولية قانونية مستحدثة، حيث ظهرت في الوقت الذي أصبحت فيه التعاملات الالكترونية تحظى بقبول على نطاق واسع، وعلى المستوى المحلي والإقليمي والدولي، وعليه تم وضع أسس قانونية تحكمها وتحمي المتعاملين والمستخدمين للمواقع الالكترونية، وإن المسؤولية الالكترونية كالمسؤولية المدنية التقليدية فيما إذا كانت المعاملة الالكترونية عقدية، وفي حال وقوع الضرر على شخص ليس بينه وبين مرتكب الضرر عقداً إلكترونياً، وقد اختلف جماعة الرأي والفقهاء في تحديد مسؤولية مزود الإنترنت عن محتوى الإعلانات الغير المشروعة وانقسموا في ذلك إلى قولين :

**القول الأول<sup>(٢)</sup> :** أنصار هذا القول يدعون الى إخلاء مسؤولية من يبث خدمة الانترنت عن محتوى الذي يعرض في الإعلان الذي يبث عبر شبكات الإنترنت لان دوره هو فقط ان يرتبط مستخدم الانترنت بالموقع الذي يريده، والأصل هو عدم مساءلة مزود الخدمة عن أفعال مخالفة يرتكبها العميل على شبكة الإنترنت من التقنيات الذي وضعها المتعهد تحت إمرته، وعلى الرغم من أن مزود الخدمة

(١) أغفلت العديد من التشريعات (بما فيها التشريع العراقي والفرنسي) عن إيجاد تنظيم قانوني خاص لدعوى المنافسة غير المشروعة الأمر الذي ألقى بظلاله على الاجتهاد الفقهي والقضائي اللذين رأيا حسب الرأي الغالب فيهما الى ضرورة إسنادها للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية باعتبار أن المنافسة غير المشروعة ماهي إلا تطبيق من تطبيقات العمل غير المشروع طبقاً لنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي ، لمزيد من التفاصيل ، يُنظر، المنصوري، يوسف عودة غانم ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢ وما بعدها.

(٢) الجمال، سمير حامد عبد العزيز، مصدر سابق ، ص ٢٩٨ .

يقوم باستحداث المواقع التي ينشر عليها العميل المعلومات والبيانات ، وأن هذا القول يستند بعدم مسؤولية الشخص المزود لخدمة الإنترنت لأن دوره يشبه دور الشخص المرشد لمستخدم خدمة الانترنت ولا يمكن اعتباره مسؤولاً او ملاحقته قانونياً أو مطالبته بأي تعويض عن الضرر الذي لحق بالمستهلك من قبل الناشر الإلكتروني .

**القول الثاني<sup>(١)</sup> :** اصحاب هذا الرأي يروون إن المسؤولية التي تقع على مزود خدمة الإنترنت تتوقف على نوع الخدمة التي يوفرها للمستخدم، فإن كان دوره يقتصر فقط على مجرد ربط الجهاز الإلكتروني الشخصي للمستخدم بال خادم، فهو هنا ليس مسؤولاً عما يتضمنه الإعلان الإلكتروني<sup>(٢)</sup> ، واما عما اذا تجاوز دوره كمزود للانترنت الذي يسمح للناشر الإلكتروني نشر إعلانه، هنا سيتم مساءلته مدنياً وقانونياً عن الأضرار التي يسببها الإعلان الإلكتروني غير المشروع ومبرر بذلك إن مزود الخدمة سيتمكن من معرفة مضمون الإعلان ا قبل ان يتم نشره وبالتالي هو مسؤول ويجب مساءلته .

وهنا نقول أننا نؤيد الرأي الثاني، لأنه يستند إلى وجهات نظر واسس مقبولة وصحيحة والتي تجعل من مزود خدمة الإنترنت مسؤولاً على أساس علمه بمضمون الإعلان الإلكتروني ، ولا يجب اعتباره مسؤولاً ومساءلته لمجرد قيامه بربط جهاز المستخدم بشبكة الإنترنت دون توفر العلم بمضمون المعلومات التي ستبث على الموقع.

#### البند الثاني: المسؤولية المترتبة على متعهد الإيواء

متعهد الإيواء له مسميات عدة ومنها "المورد المستضيف" و "مورد الإيواء" و "المضيف"، ومتعهد الإيواء هو أكثر المصطلحات استعمالاً<sup>(٣)</sup>، ومتعهد الإيواء هو الشخص الطبيعي أو المعنوي ويعرض إيواء صفحات لـ (WEB) على حساباته الخادمة العملاقة بمقابل أجر فهو بمثابة مؤجر لمكان على شبكة الإنترنت وينشر عليه نصوص ووثائق أو صور أو فيديو، أو ينشئ روابط معلوماتية من المواقع الأخرى.

الشخص المسؤول عن الإيواء يقوم بتخزين المعلومة وإدارتها بشكل يسمح لمورد المعلومة لعرضها على الجمهور، اي أن هذا الشخص يجعل المعلومات في متناول الجمهور من خلال شبكة

(٢) بني حمد، عبد السلام أحمد (٢٠١٨) تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥، عدد ٤، ملحق ٤، ص ٤٣٢.

(٣) غنام، شريف محمد (٢٠١١)، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، المنصورة، ص ١٦٩ .

الإنترنت والإطلاع على المواقع المتاحة والحصول على المعلومات المطروحة، فمتعهد الإيواء يتولى مهمة تخزين وإدارة المحتوى الذي قدمه العميل فهو يساعد في عملية النشر دون أن يكون بإمكانه السيطرة على المعلومة قبل عرضها على الإنترنت، وقد عرف متعهد الإيواء في المادة (١٤) من التوجيه الأوروبي رقم (٢٠٠٠-٣١) الصادر في ٨ يونيه (٢٠٠٠) هي "عبارة عن نشاط يمارسه شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع الكترونية وصفحات ويب على حاسباته الآلية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان، ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت".

تتحقق مسؤولية متعهد الإيواء عن الفعل الضار إذا تجاوز شخص عما يفرضه القانون من التزام بعدم التسبب بالضرر بالغير، كأن يعتدي شخص ما على الآخر، فإن هذا الشخص يلحق ضرراً أخل بالالتزام قانوني يفرض عليه عدم الإضرار بالآخرين<sup>(١)</sup>، ولطبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء في ظل غياب نصوص قانونية خاصة تحكم مسؤولية متعهد الإيواء مما ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة لمعالجة مسؤولية متعهد الإيواء.

متعهد الإيواء معروف انه لا يرتبط بعقد مع المستهلك فمسؤولية تكون تقصيرية وليست عقدية هذا وقد نصت المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني "ان الإضرار بالغير يلزم فاعله، ولو كان غير مميز بضمان الضرر"، هذا النص لا يقيم المسؤولية على أساس الخطأ الثابت بل على أساس الأضرار<sup>(٢)</sup> والفعل غير المشروع" فعند نشر إعلام كاذب على أجهزة متعهد الإيواء تتحقق مسؤوليته عن هذا الإعلان الكاذب حتى في غياب علمه بعدم المشروعية<sup>(٣)</sup>، فيلتزم متعهد الإيواء بضمان الضرر حتى لو انتفى خطؤه، لأن المسؤولية هو الإضرار وليس العلم والإدراك.

المشرع العراقي لم ينظم مسؤولية متعهد الإيواء بنصوص خاصة، لان مسؤوليته تتم طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية عند توفر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية طبقاً لنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي والتي نصت على " كل تعد يصيب بأي ضرر آخر غير ما ذكر في

(١) محمد منصور، مرجع سابق، ص ٦١ و٦٢.

(٢) يقصد بالإضرار حسب المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني " هو مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه.

(٣) عبد السلام، أحمد بني أحمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، مرجع سابق.

المواد السابقة يستوجب التعويض"، أختلف الرأي عند الفقه عن مدى مسؤولية المتعهد عن المحتوى الغير المشروع للإعلان الإلكتروني وانقسم إلى رأيين :

**الرأي الأول<sup>(١)</sup>** : يؤيد اصحاب هذا الرأي لعدم وجود مسؤولية على متعهد الإيواء عن مضمون المعلومات المخزونة في الاعلان لأن وظيفته ليست معرفة المضمون، انما هو فقط وسيط في نقل المحتوى، وهو غير مسؤول عن الأضرار التي يسببها الاعلان للغير.

**الرأي الثاني :** اما أصحاب هذا الرأي ينظرون الى ضرورة وضع المسؤولية على متعهد الإيواء عن المحتوى الغير المشروع للإعلان الإلكتروني عند معرفته بمحتوى ومضمون المعلومات و الإعلانات، وذلك عن طريق تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية عند عدم وجود نصوص خاصة تنظم هذه المسؤولية، ونادى أصحاب الرأي هنا إلى ضرورة تخويل القاضي بسلطة تقديرية للتأكد من حقيقة السلوك الخاطئ لمتعهد الإيواء وعدم إعفائه من المساءلة بشكل تام<sup>(٢)</sup>.

ونحن بدورنا نؤيد اصحاب الرأي الثاني لكونه متى ما كان متعهد الإيواء على علم بان محتوى الإعلان كاذب فلا بد من إقامة مسؤوليته وتعويض المستهلك عن الأضرار التي لحقت به استنادا إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وهذا التوجه عمل به الاتحاد الاوروبي في التجارة الالكترونية رقم ٢٠٠٠ الصادر في ٨ يونيه الذي اشترط في المادة ١٤ إقامة مسؤولية مدنية وجنائيه لمتعهد الإيواء عند الاثبات بمعرفته بمضمون الإعلان غير المشروع للمعلومات التي ينقلها عبر أجهزته التقنية، وهذا يتفق مع الحكم الصادر عن محكمة استئناف باريس الصادر في ١٠ شباط عام ١٩٩٩<sup>(٣)</sup> والمتعلق بإقامة مسؤولية الشركة المتعهدة بإيواء موقع عن نشر صور مخلة لعارضة الأزياء المشهورة وانتهت المحكمة الى إن دور متعهد الإيواء يفرض عليه أن يفحص مضمون الإعلانات التي تبث عبر الموقع ، ويتحتم عليه التاكيد من مشروعية ما يقوم بإيوائه على شبكة الإنترنت والتمسك بأخلاقيات المهنة التي تحكم العمل على هذه الشبكة.

(١)عزب، حماد مصطفى(٢٠١٤)، الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٦ .

(٢) الحايك أودين سلوم(٢٠٠٩) ، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ص ٦٩-٧١ .

(٣) محمد، عثمان، ٢٠١٦، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الإلكتروني عبر الانترنت، مجلة جيل الأبحاث القانونية، عدد ٤، ص ١٤٢ .

## الخاتمة :

إن هذا البحث الموسوم بـ "المسؤولية المدنية المترتبة على كذب الإعلان التجاري الالكتروني" تبين لنا مع نهايته ان موضوع المسؤولية المدنية عن الإعلان الالكتروني الكاذب في غاية الصعوبة نظرا لطبيعة البيئة الرقمية التي يتشكل فيها وينتشر الإعلان، ناهيك عن كثرة الأشخاص الذين ينظمون الإعلانات الالكترونية، حسبما أشير إليهم في متن البحث، ولكون التشريعات الخاصة التي تنظم المسؤولية عبر شبكة الإنترنت قليلة، إضافة إلى تعارض الأحكام القضائية التي تعالج مسؤولية أشخاص الإعلانات، فمرة تقام مسؤوليتهم بشروط من نوع معين، وتارة أخرى يقرر عدم مسؤوليتهم، وفي الفصل الثاني حيث تناولت الدراسة توضيحاً لمفهوم الإعلان الالكتروني الكاذب وانطلاقته القانونية، بالإضافة إلى ما يحكم الإعلانات التجارية من مبادئ التي تكون عبر شبكة الإنترنت ، وفي الفصل الثالث خصصناه لتناول تنظيم المسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية الإلكترونية الكاذبة التكييف القانوني لها، من خلال أهمية التنظيم للمسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية الإلكترونية المضللة من وجهة نظر قانونية، أما الفصل الرابع حيث خصصناه للمسؤولية المدنية المترتبة على الإعلان التجاري الالكتروني الكاذب، ولقيام المسؤولية المدنية للمعلن عن الإعلان التجاري الإلكتروني الكاذب، والمسؤولية المدنية لوسطاء شبكة الإنترنت عن الإعلان الالكتروني الكاذب، وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي:

## النتائج

١. عرف المشرع الأردني والعراقي الإعلان التجاري بصورة عامة بأنه: "جميع وسائل الدعاية والنشر في وسائل الإعلام.
٢. تعد الإعلانات من أهم مصادر تمويل الإعلام المختلفة، وان منها ليس لديها أدوات الإقناع والتأثير التي تملكها الوسائل الإلكترونية ، خاصة عبر شبكة الإنترنت.
٣. الكذب في الإعلان الالكتروني يتحقق إذا وجد في ذات المعروض المعلن عنه مجموع الخصائص المميزة له التي تكون الطبيعة المادية لمنتجات أخرى.
٤. المسؤولية المدنية عن الإعلان الالكتروني يواجه العديد من الصعوبات نظراً لكثرة أشخاص الإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت وتحديد الدور الفني الذي يؤديه كل شخص منهم عبر شبكة الإنترنت.

٥. أول شخص تُثار مسؤوليته تجاه المستهلك هو المعلن الإلكتروني عن عدم مشروعية المحتوى الإعلاني الذي يُبث عبر شبكة الإنترنت، حيث تثار ضده مسؤولية عقدية وتقصيرية عن الإعلان الإلكتروني الكاذب.

٦. لم ينكر أحد قيام مسؤولية الوسطاء، والخلاف يثور حول طبيعة هذه المسؤولية ونطاق تطبيقها، وخصوصاً عند وجود أكثر من شخص يمكن مساءلته، كمتعهد الإيواء ومتعهد الوصول ومورد المعلومات، ومن يسهل الإطلاع على الإعلان الكاذب بأي وسيلة.

#### التوصيات

١. يوصي الباحث المشرع الأردني والعراقي تحديد المسؤول الرئيسي عن الإعلان الإلكتروني التي تقع على عاتق المعلن ، لأنه المسؤول الأول عن الإعلان.

٢. يوصي الباحث المشرع الأردني والعراقي تعديل القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية التي تنظم العلاقات التجارية من خلال الشبكة الإلكترونية.

٣. يوصي الباحث المشرع الأردني والعراقي تحديد تعريف الإعلان الكاذب بشكل واضح مع تحديد محل التضليل في السلع والمنتجات.

٤. يوصي الباحث المشرع الأردني والعراقي بيان واضح لمتعهد الإيواء ومزود الخدمة وبيان المراكز القانونية لهم عند نشرهم إعلان.

٥. يوصي الباحث تزويد القضاة بالمعارف اللازمة التي تتعلق بدعاوى المسؤولية المدنية الإلكترونية.

## قائمة المراجع:

### أولاً: الكتب

١. الزقرد، أحمد السعيد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، بدون تاريخ.
٢. هالة مقداد أحمد (٢٠٠٣)، الحماية المدنية من الإعلان الضار، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد الأول، السنة الثامنة، العدد ١٩.
٣. قصي سلمان، هلال (بدون تاريخ نشر) الإعلانات التجارية المضللة من منظور القانون المدني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة.
٤. جبار، زينب ستار (٢٠١٦)، المسؤولية المدنية عن الإعلانات التجارية عبر الإنترنت (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة البصرة ، كلية القانون والسياسة.
٥. محسن عبدالحميد ابراهيم ، البيه، (١٩٩٣) النظرية العامة للالتزامات ، مكتبة الجلاء الجديدة.
٦. الخلايلة، عايد رجا (٢٠١١)، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.
٧. منصور، محمد حسين (٢٠٠٦)، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
٨. بكر، عصمت عبد المجيد، (٢٠١٦) المسؤولية المدنية في القوانين المدنية العربية، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
٩. قوراري، فتحية محمد (٢٠٠٩)، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات المضللة (دراسة في القانون الإماراتي والمقارن) ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت.
١٠. العامري، محمد حسن (٢٠٠٧)، الإعلان وحماية المستهلك، ط ١، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
١١. إبراهيم، عبد المنعم موسى، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بدون سنة طبع.
١٢. غنام، شريف محمد (٢٠١١)، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة، المنصورة.
١٣. سليمان، شيرزاد عزيز، حسن النية في إبرام العقود، دراسة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار دجلة، الأردن، بدون سنة طبع.

١٤. ملحم، سعد حسين عبد، التفاوض بالعقود عبر شبكة الإنترنت، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ٨، العدد ١٣، ٢٠٠٥.
١٥. السنهاوري، عبد الرزاق (١٩٦٤)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٦. المعموري، عروبة شافي (٢٠٠٨)، التنظيم القانوني للمرحلة السابقة على التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل.
١٧. جاك غستان، المطول في القانون المدني، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الثانية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.
١٨. الجندي، حسني أحمد (٢٠٠٢)، الحماية الجنائية للمستهلك، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٩. حسن، عاطف عبد الحميد، المسؤولية وفيرس مرض الإيدز، المسؤولية المدنية الناشئة عن عملية نقل دم ملوث بفيروس مرض الإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٢٠. أحمد، هيثم السيد (٢٠١٣)، المسؤولية المدنية في إطار المعاملات عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠١٣.
٢١. العوجي، مصطفى (١٩٩٦)، القانون المدني: المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، مؤسسة يحسون للطباعة والنشر، بيروت.
٢٢. فتاك، علي، ٢٠١٢، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية.
٢٣. بني حمد، عبد السلام أحمد (٢٠١٨) تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٥، عدد ٤، ملحق ٤.
٢٤. عبد السلام، أحمد بني أحمد، تأصيل المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الإنترنت في القانون الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون.
٢٥. عزب، حماد مصطفى (٢٠١٤)، الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٦. الحايك أودين سلوم (٢٠٠٩)، مسؤولية مزودي خدمات الإنترنت التقنية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

٢٧. محمد، عثمان، ٢٠١٦، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الضرر الالكتروني عبر الانترنت، مجلة جيل الابحاث القانونية، عدد ٤.

### ثانياً: القوانين

١. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ سنة ١٩٧٦.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٣. قانون حماية المستهلك الاردني رقم ٧ لسنة ٢٠١٧.
٤. قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
٥. قانون مكتب الدعاية والنشر والإعلان رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١.

## List of references:

### First: the books

1. Al-Zagard, Ahmed Al-Saeed, Legal Protection from Advertising Deception in Kuwaiti and Comparative Law, undated.
2. Hala Miqdad Ahmed (2003), Civil Protection from Harmful Advertising, research published in Al-Rafidain Journal of Law, College of Law, University of Mosul, Volume One, Year Eight, No. 19.
3. Qusay Salman, Hilal (No publication date) Misleading commercial advertisements from the perspective of civil law, Journal of the College of Law for Legal Sciences and Politics.
4. Jabbar, Zainab Sattar (2016), Civil Liability for Internet Commercials (a comparative study), a master's thesis submitted to the University of Basra, College of Law and Politics.
5. Mohsen Abdel Hamid Ibrahim, Al-Bayah, (1993) The General Theory of Obligations, Al-Jalaa Al-Jadida Library.
6. Al-Khalayleh, Ayed Raja (2011), Electronic tort liability, liability arising from misuse of computers and the Internet, House of Culture for Distribution and Publishing, Amman.

7. Mansour, Muhammad Hussein (2006), Electronic Responsibility, New University House, Cairo.
8. Bakr, Ismat Abdel Majid, (2016) Civil Liability in Arab Civil Laws, Zain Human Rights Publications, Beirut.
9. Qorari, Fathia Muhammad (2009), Criminal Protection of Consumers from Misleading Advertisements (A Study in Emirati and Comparative Law), a research published in the Journal of Law, Kuwait University.
10. Al-Amri, Muhammad Hassan (2007), Advertising and Consumer Protection, 1st Edition, Al-Araby for Publishing and Distribution, Cairo.
11. Ibrahim, Abdel Moneim Moussa, Goodwill in Contracts, a comparative study, Zain Human Rights Publications, without a year of publication.
12. Ghannam, Sherif Muhammad (2011), The Legal Regulation of Commercial Advertisements via the Internet, New University House, Mansoura.
13. Suleiman, Sherzad Aziz, Goodwill in Concluding Contracts, A Study in the Light of International Laws and Agreements, First Edition, Dar Dijla Publications, Jordan, without a year of publication.
14. Melhem, Saad Hussein Abd, Negotiating Contracts over the Internet, Journal of the Faculty of Law, Al-Nahrain University, Volume 8, Number 13, 2005.
15. Al-Sanhoury, Abdel-Razzaq (1964), the mediator in explaining the civil law, part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
16. Al-Mamouri, Orouba Shafi (2008), the legal organization of the pre-contract stage, a comparative study, a master's thesis, University of Babylon.
17. Jacques Gastan, The Extended Civil Law, Formation of the Contract, translated by Mansour Al-Qadi, second edition, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2008.
18. El-Gendy, Hosni Ahmed (2002), Criminal Protection for the Consumer, Book One, Arab Renaissance House, Cairo.

19. Hassan, Atef Abdel Hamid, Responsibility and the AIDS Virus, Civil Liability arising from a blood transfusion contaminated with the AIDS virus, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1998.
20. Ahmed, Haitham El-Sayed (2013), Civil Liability in the Framework of Online Transactions, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Menoufia University, 2013.
21. Al-Auji, Mustafa (1996), Civil Law: Civil Responsibility, Part Two, Yahsoun Foundation for Printing and Publishing, Beirut.
22. Fatak, Ali, 2012, Consumer Protection and the Impact of Competition on Product Safety, Dar Al-Fikr Al-Jami`, first edition, Alexandria.
23. Bani Hamad, Abdul Salam Ahmed (2018) Rooting the Civil Liability of the Internet Accommodation Contractor in Jordanian Law, Journal of Sharia and Law Sciences, Volume 45, Number 4, Supplement 4.
24. Abd al-Salam, Ahmad Bani Ahmad, Rooting the Civil Responsibility of the Undertaker on the Internet in Jordanian Law, Studies of Shari'a and Law Sciences.
25. Azab, Hammad Mustafa (2014), The Legal Aspects of Online Product Advertising, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
26. Odin Salloum, Hayek (2009), Responsibility of Technical Internet Service Providers, Modern Book Establishment, Lebanon.
27. Muhammad, Othman, 2016, tort liability arising from electronic damage via the Internet, Journal of Legal Research Generation, No. 4.

## **Second: the laws**

1. Jordanian Civil Law No. 43 of 1976.
2. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.
3. Jordanian Consumer Protection Law No. 7 of 2017.
4. Iraqi Consumer Protection Law No. 1 of 2010.
5. Publicity, Publication and Advertising Office Law No. 45 of 1971.